

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥ هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥ هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد\*

Abdul-jabaar Mohammed Ahamed

abduljabarmohammed9@gmail.com

رقم الهاتف: ٠٧٥١٩٦٢٩٩٦٣

أ.د. محمد عطية زبار\*

Dr:Mohammed Attya Zabar

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

فهذا البحث يتضمن دراسة موجزة عن حياة المؤلفين وتحقيق وتعليق على جزء يسير من حاشية  
العلامة مصطفى بن حسام الدين زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) على كتاب التلويح إلى كشف حقائق التنفيح  
لصاحب الشرح سعد الدين التفتازاني، وقد قمت بتحقيق هذا الجزء بالاعتماد على نسختين في  
التحقيق، ومن ثمة النص المحقق مع التعليق على العبارات التي تحتاج إلى تعليق وكذلك وقفت  
على المسائل ودرستها دراسة مقارنة مع الترجيح، وكانت هذه الدراسة من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ

\* جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

\* جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية.

إلى قوله: مجازاً من وجه، لكن يُدفع الاعتراض المذكور، وهذا البحث هو جزء من أطروحتي للدكتوراه في جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، ومن ثمة خاتمة اشتملت على أهم النتائج.

### **Abstract:**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the most honorable prophets and messengers Prophet Muhammad and his family and his companions.

This research compries a brief study of the lives of the authors and an investigation and commentary on a small part of the footnote of the scholar Mustafa bin Husam Al-Deen Zadeh (D. ١٠٣٥ AH) on the book Al-Talawih ila Kashf al-Taqiq Al-Tanqih by the author of the commentary, Saad Ad-Din Al-Taftazani.

And I have verified this part by relying on two versions, then the verified text with a comment on the phrases that need comment. I also looked at the issues and studied them in a comparative study with preference.

This study was based on his saying: Know that it is not limited to his saying:a metaphor from aside, but it rejects. the aforementioned objection.

This research is part of my doctoral thesis at Tikrit University / College of Education for Human Sciences / Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, and there is a conclusion that included the most important findings.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروف بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجاز من وجه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراض المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

## المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ، وَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ النُّطْقِ وَالتَّبْيِينِ،  
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْصَحِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،  
أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ عِلْمَ أَسْوَاقِ الفقه من أَجَلِّ العِلْمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، وَأَبْعَدِهَا أَثْرًا فِي تَكْوِينِ الْمَلَكَةِ  
وَالعقلِ الفقهيين؛ إذ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُشْتَغَلِينَ بِالفقه استنباط الأحكام الشرعية بدونه، وَيَصْعَبُ عَلَيْهِمُ  
الوصول إلى مُبْتَغَاهُمْ لو لا وجوده، فلا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الاِشْتِغَالَ بِالأحكام الشرعية واستنباطها من أنْ  
يُضْرَبَ بِسَهْمٍ مِنْ هَذَا العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ الجَوَادُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، وَلِهَذَا  
فإنَّ تَحْقِيقَ المَخْطُوطَاتِ الَّتِي بَقِيَتْ حَبِيسَةً جُدْرَانِ دُورِ الكُتُبِ وَالمَكْتَبَاتِ، وَنَشَرَ كُنُوزِهَا وَنَفَضَ عُبارِ  
السَّنِينَ عَنْهَا وَإِخْرَاجِهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الخَزَائِنِ لِتَرَى النُّورَ، مِنْ أَعْظَمِ الخِدْمَاتِ الَّتِي تُقَدَّمُ لِلتَّرَاثِ، فَكَانَتْ  
هَذِهِ الدِّرَاسَةُ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا عَلَى جِزءٍ مِنْ هَذِهِ الحَاشِيَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي العِنْوَانِ  
وَالْمَخْلَصِ، وَهُوَ بَحْثٌ مُسْتَلَمٌ مِنْ أُطْرُوحَتِي نَفَعْنَا اللهُ وَأَيَّامُكُمْ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَاهُ، وَاشْتَمَلَ البَحْثُ عَلَى  
قَسْمَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ التَّحْقِيقِ، القِسْمَ الأَوَّلِ: القِسْمَ الدِّرَاسِيَّ، أَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَكَانَ مِنْ  
نَصِيبِ القِسْمِ التَّحْقِيقِيِّ وَالتَّعْلِيقِيِّ.

\* **هدف الدراسة:** هي القيمة العلمية لما تحويه هذه الحاشية؛ لكونها جامعة لكل العلوم الشرعية  
واللغوية، فكانت جديرة بأن تثري المكتبة الإسلامية والأصولية بشكل خاص.

\* **الدراسات السابقة:** لقد سبقني إلى دراسة هذه الحاشية الأخ (أثير خلف أحمد)، فكان عنوان  
أطروحته: (حاشية على التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للعلامة مصطفى بن حسام الدين البرسوي  
المعروف بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من بداية المخطوط إلى نهاية قوله: قلنا المراد بالخاص هذا  
هو الجواب الموعود فيما سبق - دراسةً وتَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا -)، جامعة تكريت-كلية التربية للعلوم  
الإنسانية- قسم علوم القرآن، ١٤٤٥ هـ-٢٠٢٣ م، وبقي قسم آخر من المخطوط وحاليًا جاري  
التحقيق.

\***منهجي في التحقيق:** اقتصر في التحقيق فقط على نسختين؛ لكون النسخة الثالثة فيها سقط كبير، بعدما حصلنا على نسختين من المخطوط فقمنا بالمقابلة بينهما، وجعلت نسخة الأصل ورمزت لها بـ(أ)، وجعلت النسخة الثانية توثيقاً للأولى ورمزت لها بـ(ب)، فكان عملي على النحو الآتي:

١- قمت بنسخ النص من النسخة الأصل وهي (أ) ثم قابلتها مع (ب) وفي بعض الأحيان عدل عن نسخة الأصل إلى نسخة (ب) عندما أرى عبارة نسخة (ب) أكثر استقامة من عبارة نسخة الأصل.

٢- استعملت علامة [ ] كان السقط من نسخة (أ)، وكان وجوده ضرورياً في المتن، أما إذا لم يكن وجوده ضرورياً في المتن، فأكتبه في الهامش بعد الإشارة إليه في المتن، وأكتب العبارة أو اللفظ وبعد زيادة في (ب)، أما إذا كان السقط من نسخة (ب) أشرت إلى ذلك في المتن، وذكرت في الهامش العبارة أو الكلمة الساقطة بين قوسين، ثم ذكرت عبارة: قوله (.....) سقط من ب.

٣- أدرجتُ ترقيمَ أوراقِ النسخة المخطوطة التي اتخذتها أصلاً في المتن بوضعها بين قوسين من نوع خاصٍ رامراً لوجه الورقة بالحرف (و) ولظهورها بالحرف (ظ) وجعلته بنمطٍ خطٍ أسودٍ غامقٍ مغايرٍ بشكلٍ واضحٍ للعين، فكانت كالتالي: [ و/٤٠ ] [ ظ/٤٠ ].

٤- كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم القرآني، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية إذا ذكرت الآية بشكل كامل، أما إذا ذُكرَ جزء منها كتبت: سورة كذا، جزء من الآية...

٥- خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة مع ذكر للكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، مع بيان درجته، إلا إذا كان من الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما.

٦- ترجمتُ للأعلام الواردة في البحث ما عدا الصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة، والتعريف بالكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في الحاشية، والتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق وتوضيحها.

٧- كتبت اسم الشرح كاملاً وكذلك اسم المؤلف في العنوان حتى لا يقع القارئ في حيرة، فبعد البحث فيما بين يدي من المصادر وجدت اثني عشر كتاباً يحمل اسم (التلويح) من هذه الكتب: التلويح في الفروع، لأبي سعد يحيى الطلواني (ت ٥٢٠هـ)، والتلويح للهروي (ت ٤٢٣هـ) وهو مطبوع، والتلويح لعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) وهو مطبوع.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

## القسم الأول

التعريف بالمؤلفين سعد الدين التفتازاني ومصطفى بن حسام الدين زاده - رحمهما الله تعالى -  
أولاً: حياة العلامة سعد الدين التفتازاني  
\* اسمه ولقبه ونسبته:

هو مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، وهذا ما ذكرته بعض كُتُب التراجم التي ترجمت له<sup>(١)</sup>،  
وقد ذكر ابن حجر ذكر في كتابي (إنباء الغمر) و(الدرر الكامنة) أن اسمه محمود<sup>(٢)</sup>، وهو غير  
صحيح؛ بدليل أن ابن حجر ترجم له بالتفصيل في موضع آخر وفي نفس كتاب (الدرر الكامنة)  
وذكر أن اسمه مسعود<sup>(٣)</sup> ويلقب بسعد الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر  
آباد/ الهند ، ط: ٢، (ت ن: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م): ١١٢/٦؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن  
أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان /  
صيدا، د. ط، د.ت: ٢٨٥/٢؛ طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق  
١١ هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٧ م): ٣٠١؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:  
١٢٥٠ هـ)، د. ح، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د. ط، د.ت: ٣٠٣؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن  
علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦ هـ)، د. ح، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، (ت ن: أيار/ مايو  
٢٠٠٢ م): ٢١٩/٧؛ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، د. ح، الناشر: مكتبة المتنى - بيروت، دار إحياء التراث  
العربي بيروت، د. ط، د.ت: ٢٢٨/١٢؛ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل  
نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة  
والنشر، بيروت - لبنان، ط: ٣، (ت ن: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م): ٦٧٠/٢.

(٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر العسقلاني، تح: د. حسن حبشي، د. ط، د.ت: ٣٨٩/١؛ الدرر  
الكامنة لابن حجر العسقلاني: ٩١/٦.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر: ١١٢/٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١١٢/٦.

\* مؤلفاته، ومن أبرز مؤلفاته:

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، وهو شرح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>، وهو مطبوع، والحاشية التي بين أيدينا على هذا المؤلف.

٢- حاشية شرح مختصر الأصول: وهو شرح على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وقد أتمه سنة (٧٧٠هـ)<sup>(٢)</sup>، وهو مطبوع.

\* وفاته:

توفي العلامة التفتازاني - رحمه الله تعالى - سنة (٧٩١هـ)<sup>(٣)</sup>، ونقل إلى سرخس ودفن<sup>(٤)</sup>، وقيل يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر محرم سنة (٧٩٢هـ) اثنتين وتسعين وسبعمائة بسمرقند ونقل إلى سرخس ودفن بها يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: حياة الإمام حسام الدين البرسوي المعروف بحسام زاده

\* اسمه ولقبه ونسبته:

مصطفى بن حسام الدين حسين بن محمد بن حسام الدين البرسوي<sup>(٦)</sup> الرومي<sup>(١)</sup> المدرس المَعْرُوف بحسام زاده (مصلح الدين)<sup>(٢)</sup>.

(١) معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إيلان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سرقيس بمصر، (ت ن: ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م): ٦٣٦ / ٢؛ الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم = بن قاسم، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م): ٢٨٨.

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر: ١١٢/٦؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ٢/٢٨٥؛ البدر الطالع للشوكاني: ٢/٣٠٣.

(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ٢/٢٨٥.

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي: ٣٠٢.

(٥) ينظر: البدر الطالع للشوكاني: ٢/٣٠٤.

(٦) البرسوي: نسبة إلى مدينة بروسا، وهي قصبته من قصبات مدينة قسطنطينية - وهي الآن تسمى اسطنبول (اسطنبول) وقديماً ببرطانية، وهي الآن تسمى ببورسه. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣هـ): ٣/٣٩٦؛ المطالع البدرية في المنازل الرومية: محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (ت: ٩٨٤هـ)، حققها وقدم لها: المهدي عيد الرواضية، الناشر: دار

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

\*مؤلفاته، ومن أبرز مؤلفاته:

١. حاشية على التلويح، وهي التي بين أيدينا.
٢. حاشية على صدر الشريعة<sup>(٣)</sup>.
٣. حاشية على شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني في علم الكلام<sup>(٤)</sup>.
٤. مصنف في الإنشاء<sup>(٥)</sup>.
٥. حاشية على حاشية المطول للتفتازاني في المعاني والبيان<sup>(٦)</sup>.
٦. مجموعة المنشآت<sup>(٧)</sup>.
٧. رسالة شوقية ومقالة ذوقية<sup>(٨)</sup>.

السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان،  
ط: ١، (ت ن: ٢٠٠٤ م): ٢٠٩/١.

(١) الرومي: بالضم نسبة إلى بلاد الروم، هذه النسبة لجماعة من أهلها أسلموا إما بطريق السبي أو اختياراً، فيقال: رُومِي: كَمَا يُقَالُ: زُنْجِيّ نِسْبَةً إِلَى الزُّنْجِ، ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، د. ح، الناشر: دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت: ١٢٠/١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين لعبد الغني كحالة: ٢٤٨/١٢؛ البذور المضوية في تراجم الحنفية: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمَلَّي، د. ح، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، ط: ٢، (ت ن: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م): ١٠٣-١٠٢/١٨.

(٣) حَقَّقْتُ بعنوان (التشريح شرح على شرح وقاية الرواية)، بجمهورية العراق، ديوان الوقف السني، كلية الامام الأعظم - رحمه الله -، الجامعة قسم الفقه وأصول (الدراسات العليا).

(٤) مخطوط.

(٥) مخطوط لم أقف على ترجمته.

(٦) مخطوط.

(٧) مخطوط لم أقف على ترجمته.

(٨) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، بدون تحقيق، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار

\*مكانته العلمية ووفاته.

أولاً: مكانته العلمية:

يُعتبر العلامة من الفقهاء الأصوليين الأفاضل فقد كان ماهراً في العلوم الأدبية والشرعية والعقلية عارفاً بالأحاديث والتفسير صار مدرساً ببروسا ثم مفتياً ومات وهو مفت بها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وفاته:

توفي العلامة -رحمه الله تعالى- في مدينة ببروسا سنة (١٠٣٥ هـ) وهو حينئذٍ مُفتٍ فيها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وصف نسخ المخطوط:

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على نسختين، أما الأوصاف المشتركة بين النسختين:

١. كتابة اسم الحاشية على الغلاف.
٢. المزج بين الشرح والحاشية.
٣. اختصار كلمات عديدة من أبرزها: كلمة حينئذٍ بـ (ح) ، وأبو حنيفة بـ (أبو ح)، وإلى آخره بـ (إلخ)، وكلمة تعالى بـ (تع) ، وكلمة الظاهر بـ (الظ)، وكلمة المطلوب بـ (المط)، وكلمة لا نسلم بـ (لا نم) ، وكلمة المقصود بـ (المق).
٤. كتابة كلمة "ثلاثة" "ثلاثة" .
٥. تسهيل الهمزة ، مثل كلمة " قائل " تكتب "قائل" .

النسخة الأصل ورمزت لها (أ):

١. عنوان المخطوط: كُتب على جزء منها التوضيح، وعلى جزء منها حاشية التلويح لمولانا مصطفى بن مولانا حسام الدين.
٢. التصنيف: أصول الفقه.
٣. اسم المؤلف: مصطفى بن حسام الدين.
٤. نوع الخط: خط فارسي.
٥. لون الخط: المحتوى باللون الأسود إلا كلمة (قوله) باللون الأحمر.
٦. حالة ورق المخطوط: جيدة مقروءة.

محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، (ت ن: ١٣٢٤ هـ): ٢١٤؛ معجم المؤلفين لبعده الغني كحالة: ١٢ / ٢٤٨.

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبو الحسنات اللكنوي الهندي: ٢١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢١٤.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥ هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

٧. عدد لوحاتها: يبلغ عدد لوحاتها (١٦١) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.
  ٨. عدد الأسطر: في كل صفحة (١٩) سطرًا تقريبًا.
  ٩. عدد الكلمات: يتراوح كلمات كل سطر بين (١١ \_ ١٦) كلمة.
  ١٠. قياس اللوحة: لم يذكر.
  ١١. اسم الناسخ، لا يوجد.
  ١٢. تأريخ النسخ: لا يوجد.
  ١٣. مكان وجودها مكتبة: (selimiye yazma eser).
  ١٤. رقم الحفظ: محفوظ برقم: (٤٥٨٥).
- ويمكن أن نلخص أوصاف النسخة وترجيحنا لها بما يأتي:
١. دقة الناسخ.
  ٢. قليلة السقط، وغالب سقطها أحرف، وقد يكون كلمة أو كلمتين، أما سقط اللوحات فلا يوجد.
  ٣. كلماتها أوضح من صاحبها.
  ٤. وجود تعليقات في جوانب بعض الصفحات، ولهذه الأسباب اخترناها أصلًا.

#### النسخة (ب):

١. عنوان المخطوط: حاشية على التلويح.
٢. التصنيف: أصول الفقه.
٣. اسم المؤلف: مصطفى بن حسام الدين.
٤. نوع الخط: خط فارسي.
٥. لون الخط: المحتوى باللون الأسود، إلا كلمة (قوله) باللون الأحمر.
٦. حالة ورق المخطوط: جيدة، لكن بعض الكلمات غير مقروءة.
٧. عدد لوحاتها: يبلغ عدد لوحاتها (١٤٦) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.
٨. عدد الأسطر: في كل صفحة (٢١) سطرًا تقريبًا.
٩. عدد الكلمات: يتراوح كلمات كل سطر بين (١٥ \_ ١٧) كلمة.
١٠. قياس اللوحة: لم يذكر.
١١. اسم الناسخ، لا يوجد.

١٢. تأريخ النسخ: لا يوجد.

١٣. كُتبت هذه النسخة مع حاشية على شرح المقاصد للمؤلف نفسه، ولذلك وضع جزءاً من حاشية التلويح في منتصف حاشية المقاصد.

١٤. مكان وجودها: مَكْتَبَةُ (لا له لي تركيا).

١٥. رقم الحفظ: محفوظ برقم: (٢٢٢٥) .

ومن أوصاف هذه النسخة بالآتي:

١. عدم وضوح بعض الكلمات.

٢. وجود سقط في مجموعة من اللوحات من كلمات وجمل وأسطر.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

### صورة بداية العمل من نسخة (أ)

وهذا وان كان خلاف الظاهر لكنه يتم به التقريب وما ذكره الشارح ايضا خلاف  
الظاهر مع انه لا يتم التقريب قول لما وجه النسخ في عبارة المصحح جازه وجه قول لكن لا  
جهلنا النسخ بحمل السامع مع وصف الجواز الا انه لما اورد اول ما يتبع اجتماعه  
مع المقارنة وسر وجود النسخ في الواقع ذكرنا ما يدخل على النمط المذكور ليشكله وهذا  
اقرب عند المنصف من تسم النسخ في مقام مقابلة التخصيص **قوله** قلنا المراد بالخاص  
هذا هو الجواب الموعود فيما سبق كما في الخاص والعام وقد لا يتنا فان كان في غيرهما ثم اورد  
بان النكرة الموصوفة خاص من وجه عام من وجه وقال **قوله** يجي جواب يعني انه قد راد  
بالخاص الخاص بالنسبة الى العام سواء كان خاصا في نفس او عاما والظاهر ان معنى مجازي  
قد يطلقون عليه او اصطلاح ايضا منهم على القدرة **قوله** فعلم انه لا يحصر كما اشعر به عبارة  
المصنف اقتصر الامام ايضا على الاربعه في المحصول ويرجى بدل البعض واعتذر بان حكمه حكم الاستثناء  
واما بدل كشمال والغلط فلما اخرج منها فلا يتناول ويعلم منه ان المراد بالاستثناء التوصل  
اذ اخرج انما سوفيه **قوله** لاجتياها الى مرجع الضمير من حيث صفة واستثناء على  
الاطراد بخلاف نحو قوله احل الله البيع وحرم الربوا فلما نقض به **قوله** بمضمون الصفة  
والشرط خصها اذ صرح في الكلام ان كون الاستثناء نفيًا واشباتا ثابت بدلالة  
اللغة كصدر الكلام الا ان موجب الصدر ثابت قصدًا وكون الكساسة نفيًا واشباتا  
ثابت اشارته والثابت بالاشارة انما سوفيه الضمير وان لم يكن السوق لاجله نظر  
عن بعض المشائبة الكساسة بالغاية فحكمها حكمه **قوله** بل المراد بالاشارة  
فعلى هذا ينبغي ان يكون جاب، زيد من باب العسر لانه يدل على الحكم في البعض معط والحى الجواب  
الآخر انتهى. يعني ان الحى اطلاق القصر على ما ذكر بحسب المحرر الا ان اصطلاح كما في الجواب الاول

## صورة نهاية العمل من نسخة (أ)


ان قول والالكان مشركا مم واما يلزم اذا اريد الباقي بالوضع الكس وليس كذلك  
بل بالوضع الاول و عدم ارادة البعض المخرج غير داخل في معناه بل طار عليه بخلاف المجاز **قوله**  
والالكان مشركا لان اللفظ في احد المعنيين مطلق وفي الآخر مقيد باقرانه ما استثنى الف  
خارج عن المقيد فلكون مشركا وانت تحس منه بجوز الوضع النوعي بالمعنى الثاني من غير  
ان يؤدي الى المجاز نعم يلزم الاشارة بطريق الوضع الشخصي والنوعي **قوله** لا ينبغي  
مثل خيرة تدبر تدبر **قوله** بواسطة تعيينه له لا بواسطة قرينه مانعه كما في سخن فيه حيث استعمل  
العام في الباقي بواسطة الاستثناء ثم ان التعيين له قد يكون مقصودا اصليا وقد  
يلتجما لينقل الى المعنى المقصود المكنى عنه والوضع بالنسبة الى نوعي حقيقي بمعنى انه لا يحتاج  
الى قرينه مانعه **قوله** فلست تدبر ولا يفعل عن اجتماع نوعي الوضع النوعي الحقيقي والمجازي في لفظ الاستثناء  
مرجئ شمس **قوله** وقد جابى عن النظر المذكور قال ابحر الشريف من هذا الجواب لا يفيد  
المص لا يبين ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المص انه حقيقة من وجه مجازي من وجه لكن يدفع  
الاعتراض المذكور **قوله** وقد نظروا في بعض النسخ هكذا لا سقاضه بالصفة **قوله** وذكر  
شمس الايمه يعني ان التفرقة بين العام والمتكرر بان العام لم يوضع للباقي تحلا والمتكرر  
ليس له ضية **قوله** كان الحسن لئلا يومم خلاف المراد وان امكن حمل الاضافة على البيانية  
ولذا قال الحسن **قوله** فالاولى ولم يعل بالصواب لشارة الى انه يمكن ان يقال  
تفضيل المصحح الاستثناء، تفصيل في العقل بدلالة قوله لانه في حكم الاستثناء،  
لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل من عمل بالعقل بفسق وبالقول به يعتذر  
**قوله** وغاية توجيهه قال الشريف من هذا التوجيه يدفع اليه المراد المذكور في صور  
كون المخصوص مجهولا انتهى **قوله** وقد دفع في بعض النسخ ولا يدفع في بعضها الآخر

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

صورة بداية العمل من نسخة (ب)



صورة نهاية العمل من نسخة (ب)

الحكيم الشريف في هذا الجواب لا يند المصلا من ان يكون حصة مطلقا وكلام  
 ايه حصة من وجه مجاز من وجه لكن يدع الاغراض المذكور **ج** و قد نظر في بعض  
 النسخ هكذا لا تشاذه بالصفة **ج** وذكره سبب الاله مني ان التعميم من العام والمكرا  
 بان العام لم يوضع لبيان كلاف المكر ليس بوضه **ج** كان لا حسن لئلا يعم  
 خلاف المراد وان امكن حمل لا ضا في على ابنايه ونذا قال الحسن **ج** فالاول  
 ولم يجعل بالصواب اشارة الى ان يمكن ان يقال يحصل المصلا الكسبا و يحصل العمل  
 بدلالة قوله لانه في حكم الكسبا لكنه حذف الكسبا و امتداد على التعليل من عمل العمل بمص  
 وبالتقول بقدر **ج** وغناه توجهه قال الشريف **ج** هذا الوجه يدفع الابهة المذكور  
 في صوت كون المخصوص مجولا انتهى وقع يدفع في بعض النسخ ولا يدفع في بعضها الا  
 توجهه الاول المراد باللام ادع قوله اما اول وان قول المص لانه من وجه من غير مرج  
 للنوع المجهول من الدعوى كما اعرفت اشرار في النوع المعلوم بلبا بيان قطعي سانه  
 المشار انه مورد الاحمال **ج** وقع بعضه بالتمسك من ثمرة المص بالكلية في بيان الدعوى  
 العام لا يلقى توصيفه الكلام بل معنى ان تعدل من وجه بالقطع كما قيد الثبوت بالقطع والمعنى  
 ملائمت بعض منها ثبوتها قطعيا لانه من وجه ملازم عند القطع لا حال **ج** ومع بعض اخر  
 بالتعليل من ثم دليل المص النوعين من الدعوى ومع التوضيح في حين وتوجه الثاني المراد  
 باللام ادع قوله اما انما يبا وان هذا لا يتدفع او يند الديل باسواتم من الدعوى بها  
 وهو عدم بها العام جهة مطلقا والمطلوب بتا واج حسمه فلا دلالة في توجهه اشرار على  
 وجه معنى ان يشار اليه و يقال ان في المخصص المستعمل المجهول احوال ان سعوله لا سيدل  
 نظر الى شبه الكسبا كما سببني بيانه من العهد هو صومك كما المصك به وتفاك  
**ج** مع شك في اصله حيث استشهد به مثل مساوول الدر العام ام لا فوقع الشك في اصل  
 العام المخصوص كما وقع السك في العكس مع اصله حيث يحمل ان لا تكفر الوصف  
 الذي جعله المتمد مساو للمك من طي حمار ان معارضة العكس **ج** لان العكس منظر  
 هذا لا ينافي ما قالوا ان العام الذي يسمع بعض مساو له لا يسمع بالعكس لان العكس

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

[٤٠/و] قـولـه<sup>(١)</sup>: (فَعَلِمَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَا يَنْحَصِرُ)<sup>(٣)</sup> كما أشعر به عبارة المصنف<sup>(٤)</sup>، واقتصر  
الإمام<sup>(٥)</sup> أيضًا على الأربعة في المحصول<sup>(٦)</sup>، ويرد بدل البعض<sup>(٧)</sup>، واعتذر بأن

(١) يراد به قول الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ).

(٢) أي غير المستقل.

(٣) شرح التلويح على التوضيح: ٧٦/١. ويقصد -رحمه الله-: (بأن قصر العام على بعض ما تناوله هو تخصيص  
عند الشافعية، بينما عند الحنفية ففيه تفصيل، وهو إما أن يكون بغير مستقل، أو بمستقل، والأول ليس بتخصيص،  
بل إن كان بإلّا وأخواتها فالاستثناء وإلّا، فإن كان بإلّا وما يؤدي مؤداه فشرط وإلّا، فإن كان بإلّا وما يفيد معناها  
فغاية وإلّا فصفة نحو: (في الغنم السائمة زكاة) أو غيرها، نحو: جاءني القوم أكثرهم).

(٤) أي تاج الدين الشريعة، وهو: عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، صدر  
الشريعة الثاني، من مؤلفاته: (التفريح في أصول الفقه). ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي  
الدين بن عبد القادر، التميمي الداري الغزي، (ت: ١٠١٠هـ)، د. ح. د. ن. د. ط. د. ت: ٤٢٩/٤.

(٥) الإمام الرازي -رحمه الله تعالى-.

(٦) قال الرازي: القول في الأدلة المتصلة وفيه أربعة أبواب الأول: التخصيص بـ الاستثناء، الباب الثاني:  
التخصيص بـ الشرط، الباب الثالث: التخصيص بـ الغاية، الباب الرابع: التخصيص بـ الوصف. المحصول: محمد بن  
عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تح:  
د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٢٥/٣-٥٧-٦٥.

(٧) ويقصد به بدل البعض من الكل، وقد عرفه الأشموني (ت: ٩٠٠هـ) بقوله: (وهو بدل الجزء من كله، قليلاً كان  
ذلك الجزء أو مساوياً أو أكثر، نحو: أكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه، ولا بد من اتصاله بضمير يرجع للمبدل  
منه مذكور... كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [سورة المائدة، جزء من الآية: ٧١]، أو مقدر  
نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، جزء من الآية: ٩٧]؛ أي منهم).  
شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت:  
٩٠٠هـ)، د. ح. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ٤/٣؛ وينظر:  
شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بضمون التوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي  
الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط: ١، (ت  
ن: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ١٩٢/٢.

• وقد جعله من المخصصات جماعة من أهل الأصول منهم ابن الحاجب؛ لأنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ؛  
حيث قال فالمتصل: الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن

حكمة<sup>(١)</sup> حكم الاستثناء به<sup>(٢)(٣)</sup>، وأما بدل الاشتغال، والغلط<sup>(٤)</sup>، فلا إخراج فيهما<sup>(٥)</sup>، فلا يتناول ويعلم منه أن المراد بالاستثناء المتصل<sup>(٦)</sup>؛ إذ الإخراج إنما هو فيه<sup>(٧)</sup>، قوله: **(لاحتياجها إلى مرجع الضمير)**<sup>(٨)</sup> من حيث هي صفة<sup>(٩)</sup>، واستثناء على وجه

الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو التثاء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ٢/٢٤٨.

(١) ينظر: حاشية الفريسي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريسي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية تعليق بالشرط، محمد إبراهيم سعيد صبري، عبدالمجيد محمود، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن - عمان - ٢٠١٧م: ٢٠٠.

(٢) حكم بدل البعض كحكم الاستثناء، فقولهم مثلاً: أكلت الرغيف نصفه؛ أي: إلّا نصفه.

(٣) الاستثناء لغة: (الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متوالين أو متباينين). معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (ت ن: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة (ثي): ٣٩١/١؛ وينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٤هـ)، مادة (ثي): ١٢٠/١٤.

اصطلاحاً: عرّفه العكبري (ت: ٦١٦هـ): (إخراج بعض من كل ب (إلاً) أو ما قام مقامها وقيل هو إخراج ما لولا إخراجها لتناوله الحكم المذكور، نحو: قام القوم إلّا واحداً). اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، تح: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ١/٣٠٢.

(٤) والمقصود ب(بدل الاشتغال): (بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالاً بطريق الإجمال؛ كأعجبني زيد علمه؛ أو حسنه" و"سرق زيد ثوبه، أو فرسه). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، د. ت: ٣/٣٦٥، أمّا بدل الغلط: (هو ما لا يقصد متبوعه بل يجري على لسان المتكلم من غير قصد). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ١٠٤٠/٢.

(٥) والمراد من كلامه: أنّ بدل الاشتغال وبدل الغلط لا يستثنى منهما، كما استثنى من بدل البعض من الكل فهما ليسا ملابيين للجزء.

(٦) الله أعلم العبارة الأصح هي: ويعلم أن المراد منه هو الاستثناء المتصل.

الاستثناء المتصل: وهو أن يتناول ما قبل أدواته ما بعدها نصّاً، نحو: جاء القوم إلّا عليّاً، فعليّاً من جنس القوم. ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام: ٣/٣٣١.

(٧) ينظر: حاشية الفريسي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريسي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠٠.

(٨) شرح التلويح على التوضيح: ١/٧٦.

(٩) الصفة لغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (وصف) فقد ذكر ابن فارس: أن الواو والصاد والفاء أصل واحد، وهو تحلية الشيء، ووصفته أصفه وصفّاً، والصفة: الأمانة اللازمة للشيء. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وصف): ١١٥/٦.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

الاطراد<sup>(١)</sup>، بخلاف نحو قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، فلا نقض به، قوله:  
(بمفهوم الصفة والشرط)<sup>(٢)</sup> خص بهما؛ إذ صرَّحَ فخر الإسلام<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> إن كون الاستثناء

وعرّف ابن منظور الصفة بقوله: (وصفك الشيء، تتعنه بما فيه وتبالغ في وصفه). لسان العرب لابن منظور، مادة  
(نعت): ٩٩/٢.

أمّا اصطلاحًا: فإن أهل اللغة استعملوا ثلاثة مصطلحات: النعت، والصفة، والوصف، قال ابن يعيش: (هي الاسم  
الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعائل وأحمق وقائم وقاعد وسقيم وصحيح = وفقير وغني  
ووضيع ومكرم ومهان، والذي تساق له الصفة هو التفرقة بين المشتركين في الأسم، ويقال إنها للتخصيص في  
النكرات وللتوضيح في المعارف). شرح المفصل: يعيش بن علي ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق  
الدين الأسدي الموصلية، المعروف بابن يعيش ويا بن الصانع (ت: ٦٤٣ هـ)، قدم له: د. إميل بديع يعقوب، الناشر:  
دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م): ٢/٢٣٢؛ وذهب البعض إلى أن النعت هو  
اصطلاح الكوفيين، والصفة والوصف اصطلاح البصريين. ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن  
بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، د.  
ط، د. ت: ١٤٥/٣.

(١) الاطراد لغة: بمعنى التتابع والاستمرار فيقال: اطراد الأمر أو الشيء، تبع بعضه بعضًا وجرى، ومنها أيضًا  
الاستقامة، يقال: اطراد الأمر: استقام، واطراد الكلام إذا تتابع وأمر مطرد: مستقيم على جهته، وفلان يمشي مشيًا  
مطرّدًا أي مستقيمًا. ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠ هـ)، تح: محمد  
عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، (ت ن: ٢٠٠١ م)، مادة (فصل الطاء  
المهملة): ٢٦٧/٣ - ٢٦٩؛ لسان العرب لابن منظور، مادة (ط ر د): ٢٦٧/٣ - ٢٦٨.

اصطلاحًا: قال ابن جني في كتابه الخصائص: (أصل مواضع "ط ر د" في كلامهم التتابع والاستمرار. من ذلك  
طردت الطريدة إذ اتبعتها واستمرت بين يديك ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضًا؛ ألا ترى أن هناك كراً وفرّاً فكل  
يطرد صاحبه). الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت: ٣٩٢ هـ)، د. ح، الناشر: الهيئة المصرية  
العامة للكتاب، ط: ٤، د. ت: ٩٧/١؛ وعند الاصوليين: هو كلما وجد الوصف وجد الحكم؛ وذلك كوجود حرمة الخمر  
مع إسكارها، أو لونها، أو طعمها، أو رائحتها، وهو شرط من شروط التعليل. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه:  
أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠ هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار  
الكتب العلمية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م): ١/٤٩٧؛ ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس  
النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد  
البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة  
الحديثة، قطر، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م): ١/٦١٣.

نفيًا وإثباتًا<sup>(٥)</sup> ثابت بدلالة اللغة كصدر [الكتاب]<sup>(١)</sup> الكلام إلا أن موجب الصدر ثابت قصدًا وكون الاستثناء نفيًا، وإثباتًا ثابت إشارة، والثابت بالإشارة<sup>(٢)</sup> إنما هو بنفس الصيغة، وإن لم يكن

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح: ٧٦/١.

(٣) فخر الاسلام: هو علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الاسلام البزدوي، من كبار علماء الحنفية، يعرف بـ "أبي العسر" وهو أخو القاضي محمد "أبو اليسر"، ولد سنة (٤٠٠هـ)، من مؤلفاته "المبسوط"، المتوفى سنة (٤٨٥هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد ككتب خانه - كراتشي، د. ط، د. ت: ٣٧٢/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت: ١٩٧/٣.

(٥) مثلًا الاستثناء بالإثبات: ما قام أحدٌ إلا محمدًا، فإنه يدل على إثبات القيام لمحمد، والاستثناء بالنفي: قام القوم إلا محمدًا، فإنه يدل على نفي القيام لمحمد؛ ولكن الحنفية خالفوا في هذا الرأي ولهم رواية أخرى أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأمَّا الاستثناء من النفي فليس بإثبات. ينظر: كشف الأسرار للبزدوي: ١٢٦/٣، وأختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** الاستثناء يكون من النفي إثبات، وبالعكس، وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف، بـ أمير بادشاه الحنفي، (ت: ٩٧٢هـ)، د. ح، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت، ت ن: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢٩٤/١؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي الأنصاري، (ت: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ٣٢/١؛ شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تح: طه عبدالرؤف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، (ت ن: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): ٢٤٧؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٧١١/٢؛ المحصول للرازي: ٣٩/٣؛ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٣٨٧هـ): ٣٠٨/٢؛ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، د. ط، (ت ن: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م): ٢٦٣؛ شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، أبو البقاء الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٣٢٧/٣.

**القول الثاني:** الاستثناء من النفي ليس إثباتًا، ومن الإثبات ليس نفيًا. وهو مذهب أكثر الحنفية. ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٣٦/٢ - ٤١؛ كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري: ٢٤٦/٣.

**الأدلة ومناقشتها: أستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:**

استدلوا أن القائل إذا قال: لا إله إلا الله كان موحدًا مثبتًا للألوهية لله سبحانه وتعالى ونافيًا لها عما سواه، ولو كان نافيًا للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تعالى لما كان ذلك توحيدًا لله تعالى؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي: ٣٠٨/٢.

**أستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

السُّوقُ لِأَجْلِهِ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ شَبَّهُهُ الْإِسْتِنَاءَ بِالْغَايَةِ<sup>(٣)</sup> فَحَكَمَهَا حَكْمَهُ، قَوْلُهُ: (بَلِ  
المراد)<sup>(٤)</sup> قَالَ الشَّرِيفُ<sup>(٥)</sup> -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: جَاءَ زَيْدٌ، مِنْ بَابِ

استدلوا بأنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتًا لكان قوله:-: ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ﴾؛ لِأَنَّ يَثْبُتَ  
الصَّلَاةَ بِثَبُوتِ الطَّهْوَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ يُمْكِنُ وَجُودُ الطَّهْوَرِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الصَّلَاةِ. يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: بَدْرُ  
الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الزَّرْكَشِيُّ، (ت: ٧٩٤ هـ)، د. ح، الناشر، دار الكتبي، ب. ط، (ت ن:  
١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م): ١٨١/٥؛ أَسْوَاقُ الْفَقْهِ الَّذِي لَا يَسْبَعُ الْفَقِيهَ جَهْلُهُ: عِيَاضُ بْنُ نَامِي بْنِ عَوْضِ السَّلْمِيِّ، النَّاشِرُ:  
دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م): ٣٤٢.

وأجيب عن ما استدل به:

ما استدل به ونحوه أنه لا يناقض المعنى الذي حمل عليه الحديث؛ لأنَّ الحديث يدل على أن الصلاة لا تكون  
مقبولة إلا بطهور؛ لأنَّ الطهور شرط الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. ينظر: شرح تنقيح الفصول  
للقرافي: ٢٤٨/١.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من أ، وزيادته من ب.

(٢) الثابت بالإشارة: هو ما لم يكن السِّيَاقُ لِأَجْلِهِ ولكنه يعلم بالتأمل من خلال معنى اللَّفْظِ من غير زيادة ولا نقصان  
ولا تبديل ولا تحريف، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز من خلال السياق، كما في قوله تعالى: =  
﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ تَلْكَثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الاحقاف، جزء من الآية: ١٥]، فهو نص على بيان منة الوالدة على  
الوالد، فالآية سبقت له وإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمدة الفصال حولان بنص آخر: ﴿وَفَصْلُهُ فِي  
عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان، جزء من الآية: ١٤]، فاختمت هذا الحكم على الصحابة واختص بفهمه عبد الله بن عباس ولما  
أظهره قبلوه منه. ينظر: أصول السرخسي للسرخسي: ٢٣٧/١؛ تقويم الأدلة للدبوسي: ١/١٣٠.

(٣) الغاية: وهي أن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها، وإلا كانت الغاية وسطًا وخرجت عن كونها غاية، ولزم  
من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى، وهي لا تخلو أيضًا إما أن تكون منكورة عقب جملة واحدة أو جمل متعددة، فإن  
كان الأول فإما أن تكون الغاية واحدة أو متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [سورة البقرة، جزء  
من الآية: ٢٢٢]، فإن كان الأول فإن كانت واحدة كقوله: أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار، فإن دخول الدار  
يقضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول عن عموم اللفظ، ولولا ذلك لعم الإكرام حالة ما  
بعد الدخول، وإن كانت متعددة فلا يخلو إما أن تكون على الجمع أو على البديل، فالأول كقوله: أكرم بني تميم أبدا  
إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام، فمقتضى ذلك استمرار الإكرام إلى تمام الغابتين دون ما بعدهما. ينظر:  
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣١٣/٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: ٧٦/١.

(٥) الشريف: هو السيد أبو علي الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي، عالم الشرق، المعروف بـ السيد الشريف  
الجرجاني، ولد سنة (٧٤٠ هـ)، فصار مُحَقِّقَ عَصْرِهِ وَصَنَّفَ التَّنَاصِيْفَ الْمَفِيدَةَ، يُقَالُ إِنَّهَا تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ، مِنْهَا  
"شرح المواقف" و"المفتاح" و"التجريد" و"الفرائض" و"التنكرة" و"الجغميني" و"الكافية" بالفارسية و"حواشي على المطول"  
و"المختصر" و"الكشاف" و"المشكاة" و"الهداية" و"المطالع" و"شرح الشمسية" ورسائل، المتوفى بشيراز في ربيع الآخر  
سنة ست عشرة وثمانمائة وله ست وسبعون سنة. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي: ١٩٦/٢؛  
سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ

القصر<sup>(١)</sup>؛ لأنه يدلُّ على الحكم في البعض<sup>(٢)</sup> فقط، والحقَّ الجواب الآخر انتهى<sup>(٣)</sup>، يعني أن الحق إطلاق القصر على ما ذكر بحسب المجاز<sup>(٤)</sup> لا الاصطلاح كما في الجواب الأول [ظ/٤٠]، ويمكن أن يقال: أراد بالقصر في الجواب الأول أحد شقي مفهومه الاصطلاحي، وفي الجواب الثاني لازم معناه أعني إفادة الحكم لا على جميع التقادير اللازمة فمبنى الجوابين على التجوز<sup>(٥)</sup>، قوله: والاشكال الأول: لا يختص بالشرط<sup>(١)</sup> بل يعم الصفة ايضاً، حتى لو قال بأن

«حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيا، إستانبول - تركيا، د.ط، (ت ن: ٢٠١٠ م): ٣٨٨/٢.

(١) القصر لغة: الحبس، يقال قصرته إذا حبسته، وهو مقصور، أي: محبوس، كقوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَارِ﴾ (سورة الرحمن، الآية: ٧٢). ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (قصر): ٩٦/٥؛ لسان العرب لابن منظور، مادة (قصر): ٩٣/٥.

اصطلاحاً: هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، نحو: ما شوقي إلا شاعر. ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: السيد أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢ هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: صدقي محمد جميل، الناشر: بيروت - لبنان - دار الفكر - حارة حريك، د.ط (ت ن: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م): ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) وزاد ابن الحاجب قسماً آخر من أنواع المخصص المتصل؛ ألا وهو (بدل البعض عن الكل). ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٢٤٨/٢.

(٣) قال الفريمي في حاشيته: (ويمكن أن يقال: المراد بالقصر قصر العام لا مطلق القصر). حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبدالله الفريمي الحنفي ٨٧٩ هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠٠.

(٤) المجاز في اللغة: مأخوذ من جاز، يجوز، جوزاً، وجوازاً، والجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء، فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه، والأصل الآخر جُزْتُ الموضع سِرْتُ فيه، وأجُزته أي خَلَفْتُهُ وَقَطَعْتُهُ، وأجُزته أَنْفَذْتُهُ، ويُقال جُزْتُ الطريقَ وِجَازَ الموضعِ جَوَازاً وَجَوَازاً وَمَجَازاً بمعنى سار فيه وسلكه. ينظر: العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبدالرحمن، الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠ هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، مادة (جَوَزَ): ١٦٤/٦؛ مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (جَوَزَ): ٤٩٤/١؛ لسان العرب لابن منظور، مادة: (جَوَزَ): ٣٢٦/٥.

أما في الاصطلاح: (هو كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضح لملاحظة بين الثاني والأول). مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦ هـ)، ضبطه وكتبه همامه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ٣٦١.

(٥) حواشي الشريفة الشريفة على التلويح: الشريف الجرجاني: ٥/أ.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

الشرط قيد الجزاء لا نقول بمفهوم الشرط، والاشكال الثاني: يختص به؛ إذ حاصله أنَّ القول بالقصر ينافي القول بأنَّ (مجموع الشرط والجزاء كلام واحد)<sup>(١)</sup> كما أنَّ حاصل الأول ينافيه القول بالمفهوم، قوله: (في كثير من المواضع)<sup>(٢)</sup>؛ أي: على إطلاقه سواء كان بمستقل موصول، أو لا<sup>(٤)</sup>، فينبغي حينئذٍ أن يخص قول المصنف، وهو حجة فيه شبهة بالعام الذي خص بمستقل موصول بقرينة ما سبق قبيل الفصل، من أنَّ العام الذي خص بمستقل موصول نسخه قطعي في الباقي، ولا يبعد أن

(١) الشرط لغة: بالتحريك العلامة، والجمع شروطٌ وشرائطٌ وأشراطُ الساعة، قال تعالى: ﴿فَقَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ (سورة محمد، جزء من الآية: ١٨). ينظر: الصحاح تاج اللغة للجوهرى، مادة (شرط): ١١٣٦/٣؛ مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (شرط): ٢٦٠/٣؛ لسان العرب لابن منظور، مادة (فصل الشين المعجمة): ٣٢٩/٧؛ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت، مادة (ش ر ط): ٤١٢/١٩.

اصطلاحاً عرفه الإمام القرافي: (هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت: ٦٠/١، وإليه ذهب أكثر العلم من الأقدمين والمحدثين. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، د.ح، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م): ٨٤/١؛ القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام: ٩٤؛ نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، د. ط، د. ت: ٤١/١.

(٢) شرح التلويح على التوضيح: ٧٧/١.

(٣) المصدر نفسه: ٧٧/١.

(٤) مستقل موصول: وهو ما لا يكون جزءاً من هذا النص المشتمل عليه، فهو غير تام بنفسه، وهو على عدة أنواع: الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية، وقد عد ابن الحاجب من هذه المخصصات: بدل البعض من الكل.

أمَّا غير المستقل المنفصل: هو ما لا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، وهو على عدة أنواع: الحس، العقل، العرف. ينظر: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي: محمد اديب صالح، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م): ٨٥-٩٧.

يوجه قول المصنف بأنه أراد بالعكس المستقل<sup>(١)</sup> الموصول، ولكن لم يقيد به اعتماداً على ما<sup>(٢)</sup> سبق ذكره، قوله: (المدرک بالحس هو أن له كذا)<sup>(٣)</sup> بناء على حسب العرف<sup>(٤)</sup>، وإلاً فالحاكم<sup>(٥)</sup> العقل<sup>(٦)</sup>، والمدرک بالحس هو كذا<sup>(٧)</sup>، قوله: (كيف تتأدى)<sup>(٨)</sup> بل ينبغي أن يكون الأمر بالعكس، أو يكون تؤدى الكفارة بهما بطريق الأول<sup>(٩)</sup>، قوله: (قلنا)<sup>(١٠)</sup> تحريره أن الواجب بالنص في الكفارة تحرير رقبة<sup>(١١)</sup>، وهي اسم لذات مرقوقة عرفاً، والمكاتب<sup>(١٢)</sup> كذلك لقوله عليه السلام: ((المكاتب عبْدٌ

(١) في أ (بالمستقل)، وما أثبتناه من ب.

(٢) في ب: (على فهم).

(٣) شرح التلويح على التوضيح: ٧٧/١. وقال ابن القاص: الأصول سبعة: الحس، والعقل، ومعرفة الكتاب، والسنة، والإجماع، واللغة، والعبرة. ينظر: الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢١هـ): ٣٦/٢.

(٤) العرف لغة: (عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عرف): ٢٨١/٤. أما اصطلاحاً: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه. ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِيَّعَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م): ١٨٩؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي: د. السيد صالح عوض، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ط، د.ت: ٥٢.

(٥) الحاكم: (هو من صدر عنه الحكم). علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: ٨، د.ت: ٩٦.

(٦) العقل: (نور في الصدر به يبصر القلب عند النظر في الحجج). أصول السرخسي للسرخسي: ٣٤٦-٣٤٧، وقد أيد الشرع دليل العقل، فجعل مناط التكليف البلوغ مع العقل. ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): ٤٤٦/٦.

(٧) المدرک بالحس أو العقل: هو الموجود العيني، كهذا السواد، وهذا الصوت، أو الكيفية التي يلتذ بها أو يتألم، كالحلاوة والمرارة. ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية، د. ط، (ت ن: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م): ٢٢٧/١-٢٤٥.

(٨) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

(٩) في ب: (الأولى).

(١٠) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

(١١) قال تعالى: ﴿ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ﴿سورة المجادلة، جزء من الآية: ٣﴾.

(١٢) المكاتب: هو العبد الذي يقوم بالكتابة، وهي عند الفقهاء عقد بين المولى ومملوكه، على أن يؤدي هذا المملوك مالا لسيده ليعتق به نفسه، وسمي بذلك؛ لأن الغالب أن العبد يقوم بكتابة وثيقة لمولاه، والمولى يكتب وثيقة لعيده بهذا الاتفاق. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَغَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ<sup>(١)</sup>، فَعَتَقَهُ مَعْلُقَ بِشْرَطِ الْأَدَاءِ<sup>(٣)</sup>، قَوْلُهُ: (وَاشْتِرَاطِ الْمَلِكِ)<sup>(٥)</sup> رَدُّ مَا  
مَا يُقَالُ أَنَّهُ اشْتِرَاطٌ فِي الْكُفَّارَةِ الْمَلِكِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ نَاقِصٌ فِي الْمَكَاتِبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ تَحْرِيرُهُ

النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٩٩٦م): ١٣٥٩/٢.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - مَحْمَدٌ كَامِلٌ قَرَهُ بَلَلِي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، (ت ن: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث (٣٩٢٦): ٧١/٦؛ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، (ت ن: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث (٢١٦٣٨): ٥٤٥/١٠، ونصه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم))، وقد روي موقوفًا على أم المؤمنين عائشة وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ولم يروه مرفوعًا أصلًا. وهو حديث حسن، وروي بألفاظ أخرى بطرق صحيحة. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ) للكتاب: محمد يوسف البُنُورِي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م): ٤٣/٤؛ شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، كتاب العتاق، باب المكاتب متى يعتق: ١١١/٣.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م): ٧/٧.

(٣) والشافعية قالوا لا بد من التعليق بشرط الأداء، ولو قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر فأداه يعتق؛ لأنَّ المعتق معلق بالأداء فقد وجد شرطه. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م): ٢١٦/١٢.

(٤) ينظر: حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريمي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

الكفارة<sup>(٢)</sup>، وجه الرد: أن الملك يقدر بقدر ما يتأدى به الضرورة، **قوله**: (قالت الحنابلة حقيقة)<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب كثير من أصحاب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وإليه ميل الغزالي<sup>(٥)</sup>، وكثير من المعتزلة<sup>(٦)</sup>، وأصحاب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>، **قوله**: (مجاز في الاقتصار عليه)<sup>(٩)</sup> سواء كان بمستقل، أو غيره، **قوله**: (واختار

(١) الملك: الرِّقُّ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د.ط، د.ت: ٢٥١/٢.

(٢) في ب: (للكفارة).

(٣) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ)؛ ١٢٢/١؛ البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)؛ ١٥٠/١؛ قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م)؛ ١٧٥/١.

(٥) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)؛ ٢٢٦-٢٢٧. الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، فيلسوف، متصوف، ولد سنة (٤٥٠هـ)، (ت: ٥٠٥هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، د.ح، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، (ت ن: أيار/ مايو ٢٠٠٢م)؛ ١٠٠/٥.

(٦) ينظر: المعتمد: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ)؛ ١٨٩/١.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)؛ ٢٥٠/١؛ أصول السرخسي للسرخسي: ١٤٦/١.

(٨) ينظر: حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريمي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠٢.

(٩) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبَرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

المصنف<sup>(١)</sup> الخ<sup>(٢)</sup> جميعًا بين قول أبي الحسين البصري<sup>(٣)</sup>، وإمام  
الحرمين<sup>(٤)</sup>، قوله: (وفيه نظر)<sup>(١)</sup>، وأنت خبير بأن للجواب الآتي عن النظر

(١) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

(٢) وتام النص: (وَإِخْتَارَ الْمُصَنِّفُ أَنْ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ مُسْتَقَلِّ فَصِيغَةَ الْعَامِ حَقِيقَةً فِي الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ  
بِمُسْتَقَلِّ فَهِيَ فِي الْبَاقِي مَجَازٌ مِنْ حَيْثُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّنَاقُلُ لَهُ). المصدر نفسه: ٧٨/١.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١. قوله: حقيقة إن كان بغير مستقل من شرط، أو صفة أو  
استثناء، أو غاية، ومجاز إن كان بمستقل من عقل، أو سمع.

وأبو الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد،  
كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد نكاه، وله اطلاع كبير، (ت: ٤٣٦ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٦/٢٧.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني: ١٥٠/١. قوله: حقيقة في تناوله، مجاز في الاقتصار عليه.  
والجويني: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المعروف بـ إمام  
الحرمين، الأصولي المتكلم، من أصحاب الشافعي، ولد سنة (٤١٩ هـ)، من مؤلفاته: "البرهان في أصول الفقه"، (ت:  
٤٧٨ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٤/١٦٠.

واختلف الأصوليون في مسألة صيغة العام بعد التخصيص أكون مجازاً في الباقي أم حقيقة؟

محل الخلاف: إذا بقي من العام بعد التخصيص ما دون أقل الجمع وهو التخصيص إلى الواحد فهنا لا خلاف فيه  
أنه يصير مجازاً في العموم، لكن إذا خصص حتى بقي منه أقل الجمع، هنا اختلفوا فيه عليه قولين في أقل الجمع  
أهو اثنان أم ثلاثة، فهذا محل الخلاف، فأختلف الأصوليون أن العام إذا خصص كان صدقه على الباقي بطريق  
الحقيقة أم بطريق المجاز؟ ينظر: بيان المختصر للاصفهاني: ١٣٢/٢.

أقوال الأصوليون في هذه المسألة:

القول الأول: العام بعد التخصيص يكون حقيقة، وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر:  
الفصول في الأصول للجصاص: ٢٤٦/١؛ إحكام الفصول في أحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (٤٧٤ هـ - ١٠٨١ هـ)،  
حقيقه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)،  
ط: ٢، (ت ن: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م): ٢٥٤/١؛ المحصول: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي  
(ت: ٥٤٣ هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ م): ٨١/١؛ البرهان للجويني: ١٥٠/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٧٥/١.

القول الثاني: يكون العام بعد التخصيص مجاز، ونقل عن أبي الحسن الكرخي، ومحمد بن شجاع، وإليه ذهب ابن  
الساعاتي، وابن الحاجب والأمدي، والبيضاوي، ونقل عن أبي الخطاب، ونسب إلى جمهور الأشعرية. ينظر: تقويم  
الأدلة للديبوسي: ١٠٥؛ أصول السرخسي: ١٥٠/١؛ نهاية الوصول نهاية الوصول من علم الأصول - بديع النظام  
الجامع بين كتاب البيزوي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء =

= (ت: ٦٩٤ هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،  
ط: ١، (ت ن: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٢٠٣؛ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: الإمام العلامة  
جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف (ابن

[الثاني]<sup>(٢)</sup> تمشية على هذا النظر أيضاً، (ولذا أورده المحقق عضد الملة<sup>(٣)</sup> في هذا المقام، وتقريره [و/٤١] أن قوله: (وإلا لكان مشتركاً)<sup>(٤)</sup>، وإنما يلزم إذا أريد الباقي بالوضع الثاني وليس كذلك، بل بالوضع الأول، وعدم إرادة البعض المخرج غير داخل في معناه،

الحاجب) (ت: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (ت: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م): ٢/ ٧١٤-٧١٧؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، أبو حامد، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: ٧٨٥هـ)، ب. ح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ب. ط، (ت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ٢/ ١٣٠؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت: ١/ ١١٦؛ فواتح الرحموت للانصاري: ١/ ٣١٤. وفي هذه المسألة آراء أخرى، هي:

- أنه حقيقة في الباقي إن كان غير منحصر، ومجاز إن كان منحصرًا.
- أنه حقيقة في الباقي إن خص بما لا يستقل، سواء كان شرطاً، أو صفة، أو استثناء، ومجاز إن خص بما يستقل.
- أنه حقيقة في الباقي إن خص بشرط أو استثناء، وإلا فهو مجاز.
- أنه حقيقة في الباقي إن خص بشرط أو صفة، وإلا فمجاز.
- أنه حقيقة في الباقي إن خص بدليل لفظي، وإلا فمجاز.
- أنه حقيقة في الباقي من حيث إن اللفظ العام تناول الباقي، مجاز من حيث إنّه اقتصر على الباقي. ينظر: بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ١٣٣-١٣٤.

#### الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بأن العام بعد التخصيص يكون حقيقة بأدلة منها:

- ١) استدلوا بأن اللفظ قبل التخصيص قد تناول الباقي بعد التخصيص بطرق الحقيقة، والتناول بعد التخصيص باق، فيكون حقيقة في الباقي. ينظر: بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ١٣٥.
- ٢) استدلوا (بأن الباقي بعد التخصيص يسبق إلى الفهم عند إطلاق اللفظ عليه، والسبق إلى الفهم علامة الحقيقة). بيان المختصر للاصفهاني: ٢/ ١٣٥.

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن العام بعد التخصيص يكون مجازاً بأدلة منها:

- ١) استدلوا بأن اللفظ حقيقة في الاستغراق والهيئة الاجتماعية من كل الجنس، فصرفه إلى البعض بالقرينة كيفما كانت القرينة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٢٨.
  - ٢) استدلوا (بأن اللفظ موضوع لاستغراق الجنس، فإذا خص صار مستعملاً في غير ما وضع له فصار مجازاً، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع والحمار في الرجل البليد). التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: ١/ ١٢٤.
- الرأي الراجح: والذي يبدو لنا والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بأن العام بعد التخصيص يكون حقيقة هو الراجح والله أجل وأعلم؛ لأن الذي يخرج من التخصيص يكون غير لازم التأثير على الباقي، وداخل تحت العام قبل التخصيص وبعده، فإن كان الباقي قبل التخصيص فلا يؤثر على الباقي بعد التخصيص.

(١) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٧٨.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من أ، وزيادته من ب.

(٣) عضد الملة: هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي، ولد ببايج من نواحي شيراز في أقصى بلاد فارس بعد سنة (٦٨٠هـ) وقيل (٧٠٠هـ)، شافعي = المذهب، وكان إماماً في المعقول والمنقول قائماً بالأصول والمعاني والعربية، ومن مؤلفاته: (المواقف في علم الكلام) و(شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)، مات مسجوناً في سنة (٧٥٦هـ) وقيل قبلها. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٣/ ١١٠.

(٤) شرح التلويح على التوضيح: ١/ ٧٨.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

بل طارئ عليه بخلاف المجاز<sup>(١)</sup>، قوله: (وَالْأَلَا لَكَانَ مُشْتَرِكًا)<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِي أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ مَطْلُوقٌ، وَفِي الْآخَرِ مَقِيدٌ بِاقْتِرَانِهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِهِ، وَالْقَيْدُ خَارِجٌ عَنِ الْمَقِيدِ فَيَكُونُ مُشْتَرِكًا، وَأَنْتَ تَحْدَسُ مِنْهُ تَجْوِيزَ الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْدِي إِلَى الْمَجَازِ نَعْمَ يَلْزِمُ الْإِشْتِرَاقَ بِطَرِيقِ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ وَالنَّوْعِيِّ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وَمَنْعَهُ لَا يَنْبُئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ تَدْبِرُ تَدْرُ<sup>(٥)</sup>، قَوْلُهُ: (بِوَسْطَةِ تَعْيِينِهِ لَهُ)<sup>(٦)</sup> لَا بِوَسْطَةِ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي مَا<sup>(٢)</sup> نَحْنُ فِيهِ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ الْعَامَ فِي الْبَاقِي بِوَسْطَةِ

(١) حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصولي: الإمام ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني، مراجعه وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط. (ت: ن: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): ١٠٦/٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح: ٧٨/١.

(٣) في ب: (النوع).

(٤) الوضع الشخصي: (هو تعيين اللفظ بخصوصه وبعينه للمعنى كما يقال هذا اللفظ موضوع لكذا كزيد، قلم، سماء، وغير ذلك من المفردات)، والوضع النوعي: (هو تعيين اللفظ لا بخصوصه وبعينه للمعنى بل في ضمن القاعدة الكلية). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، (ت: ن: ١٩٩٦م): ١٧٩٦/٢؛ والاشتراف يكفي فيه الوضع الشخصي، ولا يحتاج إلى النوعي؛ لعدم احتياجه إلى العلاقة. ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطناء، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١، (ت: ن: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ٧٧/١.

(٥) ينظر: حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريمي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠٣.

(٦) شرح التلويح على التوضيح: ٧٩/١.

الاستثناء ثم إن التعيين له قد يكون مقصودًا أصليًا، وقد لا يكون بل تبعيًا لينتقل إلى المعنى المقصود المكنى عنه<sup>(٣)</sup>، والوضع<sup>(٤)</sup> بالنسبة إليه نوعي حقيقي بمعنى أنه لا يحتاج إلى قرينة مانعة<sup>(٥)</sup>، قوله: (فليتدبر)<sup>(٦)</sup>، ولا يغفل عن اجتماع نوعي الوضع النوعي الحقيقي والمجازي في لفظ الأسود من حيثيتين، قوله: (وقد يجاب)<sup>(٧)</sup>؛ أي: عن النظر المذكور قال الحبر الشريف-رحمه الله تعالى:- (هذا الجواب لا يفيد المصنف؛ لأنه تبين أن يكون حقيقة مطلقًا، وكلام المصنف<sup>(٨)</sup> أنه حقيقة من وجه، مجاز من وجه، لكن يدفع الاعتراض المذكور)<sup>(٩)</sup>. (نهاية النص المحقق).

(١) والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع: قد تكون عقلية، وقد تكون حسية، وقد تكون عادية، وقد تكون شرعية. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١/٧١.

(٢) (ما) سقط من ب.

(٣) إذا كانت القرينة المخصصة متصلة باللفظ مثل الاستثناء والشرط والصفة لم يصر مجازًا؛ لأن هذه الأشياء الثلاثة من جملة الكلام الملفوظ الذي هو العموم، وإذا صار من جملته فلا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازًا ويكون العموم مع الاستثناء أو الشرط أو الصفة. ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١/١٧٦.

(٤) الوضع في اللغة: هو خفض الشيء وحطه. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (وضع): ١١٧/٦. أمًا في الاصطلاح: هو العلاقة التي تجعل اللفظ دليلًا على المعنى، وتوجب تخصيص أحدهما بالآخر، بحيث إذا أطلق اللفظ فهم المعنى. ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى (ت: ٧٤١ هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ٦٣.

(٥) ينظر: حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبد الله الفريمي الحنفي ٨٧٩ هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية التعليق بالشرط: ٢٠٢.

(٦) شرح التلويح على التوضيح: ٨٠/١.

(٧) المصدر نفسه: ٨٠/١.

(٨) (المص) سقط من ب.

(٩) حواشي الشريفة الشريفة على التلويح: الشريف الجرجاني: ٥/أ.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْقِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥ هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَغَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه أجمعين.

وبعد أن انتهيت من تحقيق جزء يسير توصلت إلى عدة نتائج منها:

\* تبين لي أن المؤلف مصطفى بن حسام زاده صاحب الحاشية هو من فقهاء وأصولي الحنفية.

\* القيمة العلمية للحاشية حيث احتوت على كافة العلوم الشرعية، وعلى كثير من المسائل الخلافية.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أولاً: ثبت المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر العسقلاني، تح: د. حسن حبشي، د. ط، د.ت.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، أبو حامد، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: ٧٨٥هـ)، ب. ح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ب. ط، (ت ن: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- أثر العرف في التشريع الإسلامي: د. السيد صالح عوض، الناشر: دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ط، د.ت.
- إحكام الفصول في أحكام الفصول: أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ - ١٠٨١هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الأمدى، (ت: ٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٣٨٧هـ).
- ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١، (ت ن: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- أصول الفقيه الذي لا يسع الفقيه جهلاً: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، د. ح، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، (ت ن: أيار/ مايو ٢٠٠٢م).
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د. ط، د.ت.

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكور - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

- 
- 
- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله، الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، د. ح، الناشر، دار الكتبي، ب. ط، (ت ن: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
  - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، د. ح، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
  - البذور المضية في تراجم الحنفية: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمَلَاثِي، د. ح، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، ط: ٢، (ت ن: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
  - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
  - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، د. ط.
  - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
  - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
  - التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ).
  - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد اديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
  - تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تح: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، (ت ن: ٢٠٠١م).
  - تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، (ت ن: ٢٠٠١م).

- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف، ب أمير بادشاه الحنفي، (ت: ٩٧٢ هـ)، د. ح، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت، ت ن: ١٩٩٦ م).
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: السيد أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢ هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: صدقي محمد جميل، الناشر: بيروت - لبنان - دار الفكر - حارة حريك، د. ط، (ت ن: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، د. ط، د. ت.
- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) على شرح القاضي عضد الملة والدين (٧٥٦ هـ) لمختصر المنتهى الأصولي: الإمام ابن الحاجب المالكي (٦٤٦ هـ) مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني، مراجعه وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، (ت ن: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت: ٣٩٢ هـ)، د. ح، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ٤، د. ت.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبِغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تح: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، ط: ٢، (ت ن: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- الدليل إلى المتون العلمية: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، د. ح، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

- 
- 
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، د. ط، (ت ن: ٢٠١٠ م).
  - سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، (ت ن: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
  - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، (ت ن: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
  - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (ت: ٩٠٠هـ)، د. ح، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، : ط: ١، (ت ن: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
  - شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
  - شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، أبو البقاء الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
  - شرح المفصل: يعيش بن علي ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصللي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ)، قدم له: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
  - شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية، د. ط، (ت ن: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تح: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، (ت ن : ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد د-القادر، التميمي الداري الغزي، (ت: ١٠١٠هـ)، د. ح. د. ن، د. ط، د. ت.
- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: ١.
- العدة في أصول الفقه: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: ٢.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ط: ٨، د. ت.
- العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبدالرحمن، الفراهيدي البصري، (ت: ١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د. ط.
- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي السعودية، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢١هـ).

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مِصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المَعْرُوفُ بِحَسَامِ زَادِهِ (ت: ١٠٣٥هـ) مِنْ قَوْلِهِ: فَغَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مَجَازٌ مِنْ وَجْهِهِ،  
لَكِنْ يُدْفَعُ الِاعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

- 
- 
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي الأنصاري، (ت: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
  - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، بدون تحقيق، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، (ت ن: ١٣٢٤هـ).
  - قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).
  - القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، د. ط، (ت ن: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م).
  - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٩٩٦م).
  - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
  - لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، د. ح، الناشر: دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت.
  - اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، تح: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر-دمشق، ط: ١.
  - لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٤هـ).

- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- **المحصول:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق-عمان، ط: ١، (ت ن: ١٩٩٩م).
- **المحصول:** محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تح: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل:** الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف (ابن الحاجب) (ت: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار:** أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣هـ).
- **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:** مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحמיד، الناشر: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.
- **المطالع البدرية في المنازل الرومية:** محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي، أبو البركات، بدر الدين ابن رضي الدين (ت: ٩٨٤هـ)، حققها وقدم لها: المهدي عيد الرواضية، الناشر: دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ٢٠٠٤م).
- **المعتمد:** محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، تح: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ).
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة:** يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر، (ت ن: ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).
- **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:** عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط: ٣، (ت ن: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

حَاشِيَةٌ عَلَى التَّلْوِيحِ إِلَى كَشْفِ حَقَائِقِ التَّنْفِيحِ لِلْعَلَّامَةِ مُصْطَفَى بْنِ حَسَامِ الدِّينِ الْبِرْسَوِيِّ  
المعروفُ بحسام زاده (ت: ١٠٣٥ هـ) من قوله: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ إِلَى قَوْلِهِ: مجازٌ من وجهه،  
لكن يُدْفَعُ الاعتراضُ المذكورُ - دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ -

الباحث: عبدالجبار محمد أحمد

أ.د. محمد عطية زبار

- 
- 
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، د.ح، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د. ط، د.ت.
  - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (ت ن: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
  - مفتاح العلوم: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (ت: ٦٢٦ هـ)، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
  - المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
  - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: ١، (ت ن: ١٩٩٧ م).
  - ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
  - نشر البنود على مراقبي السعود: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، د. ط، د. ت.
  - نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢ هـ) للكتاب: محمد يوسف البثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: ١.
  - نهاية الوصول نهاية الوصول من علم الأصول - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء (ت: ٦٩٤ هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د. ط، د. ت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، د. ط، د. ت.  
ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

حاشية الفريمي على التلويح للإمام أحمد بن عبدالله الفريمي الحنفي ٨٧٩هـ: من بداية الكتاب إلى نهاية تعليق بالشرط، محمد إبراهيم سعيد صبري، عبدالمجيد محمود، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الاردن - عمان - ٢٠١٧م